

**مرسوم بسن نظام البذلة والشارات والخصائص ولوازم
التجهيز المقررة لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة**

**مرسوم رقم 2.08.431 صادر في 2 شعبان 1429
(4 أغسطس 2008) بسن نظام البذلة والشارات والخصائص
ولوازم التجهيز المقررة لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 34 (ثالثا) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تنميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.77.87 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بالمرسوم رقم 2.81.606 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.298 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستئناف العمل ببعض التعويضات والإعانات الخاصة بالموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي الخاص بوزارة المالية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للإدارات العامة؛
وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتألف البذلة النظامية الخاصة بموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من الملابس والخصائص ولوازم التجهيز التالية:

(أ) ملابس البذلة الخاصة بالذكور:

1- بذلة الشتاء:

- سترة من ثوب ذات لون أزرق فاتح؛
- سروال من ثوب كحلي اللون يشتمل على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح وعرضها 3 مليمترات بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 وشريط

1- الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009)، ص 963.

جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7؛

- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار؛

- معطف من ثوب كحلي اللون من تبطين قابل للنزع يحمل علامة «الجمارك»؛
- مشمع من مطاط لونه كحلي يحمل علامة «الجمارك»؛
- بزة واقية من صوف ذات لون كحلي مع وصلة كتف؛
- صدرية ذات لون كحلي.

2- بذلة الصيف:

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح مع كمين طويلين وطوق عادي بالنسبة للأعوان؛
- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي وقميص بكمين قصيرين مع طوق قابل للتغيير بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7؛
- سروال من ثوب له نفس اللون ونفس مميزات سروال الشتاء؛
- سترة من ثوب لونها أزرق فاتح بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7، مع قميص لونه أزرق سماوي.

3- ملابس لجميع الفصول:

- قبعة مقدمتها سوداء مبرنقة، مزودة بواقية قابلة للنزع من ثوب كحلي اللون وبشريط به حبات ذات لون أزرق فاتح؛
- كتفيات مغطاة بقماش أزرق داكن مع حاشية ذهبية بالنسبة للموظفين المنتمين لإطار المفتشين الإقليميين (ابتداء من الرتبة 6)؛

- ربطة عنق من ثوب أسود؛

- حزام جلدي أسود؛

- جوارب سوداء؛

- أحذية واطئة من لون أسود.

4- ملابس للاستعمال الخاص:

أ) أعوان الفرق المتنقلة وفرق الحراسة والفرق المتخصصة:

- حواشي أقمصة بيضاء؛

- خوذة واقية؛

- قفازات بيضاء؛

- بلوزة عمل؛

- بزة عمل.

ب) الأعوان مستعملي الدراجات النارية:

- معطف من قماش كحلي مع تبطين قابل للنزع، يحمل علامة «الجمارك»؛

- سروال من ثوب كحلي اللون؛
- سروال قصير من ثوب مشمع ذو لون كحلي؛
- قفازات سوداء؛
- خوذة درنية؛
- نظارات؛
- أحذية جلدية طويلة؛
- (ج) أعوان الفرق البحرية:
- سترة من ثوب لونها أزرق فاتح؛
- معطف قصير من قماش كحلي مع تبطين قابل للنزع، يحمل علامة «الجمارك»؛
- صدرية الإنقاذ تحمل علامة «الجمارك»؛
- صدرية كحلية اللون.

باء) ملابس البذلة الخاصة بالنساء:

1- بذلة الشتاء:

- سترة من ثوب لونها أزرق فاتح؛
- تنورة من ثوب كحلية اللون تشتمل على جديلة جانبية لونها أزرق فاتح وعرضها 3 مليمترات بالنسبة للموظفات المرتبات في سلالم الأجور ما تحت السلم 7 وشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس اللون بالنسبة للموظفات المرتبات في سلالم الأجور ما فوق السلم 7؛
- سروال من ثوب كحلي اللون يشتمل على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح وعرضها 3 مليمترات بالنسبة للموظفات المرتبات في سلالم الأجور ما تحت السلم 7 وشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس اللون بالنسبة للموظفات المرتبات في سلالم الأجور ما فوق السلم 7؛
- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار؛

- معطف كحلي اللون مع تبطين قابل للنزع يحمل علامة «الجمارك»؛
 - صدرية كحلية اللون؛
 - بزة كحلية اللون.
- ##### 2- بذلة الصيف:

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح مع كمين طويلين وطوق عادي بالنسبة للأعوان غير الضباط؛
- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي وقميص بكمين قصيرين مع طوق قابل للتغيير بالنسبة للموظفات المرتبات في سلالم الأجور ما فوق السلم 7؛

- تنورة من ثوب لها نفس اللون ونفس مميزات تنورة الشتاء؛
- سروال من ثوب له نفس اللون ونفس مميزات سروال الشتاء؛
- سترة من ثوب لونها أزرق فاتح بالنسبة للموظفات المرتبات في سلالم الأجور ما فوق السلم 7 مع ارتداء قميص لونه أزرق سماوي.

3- ملابس لجميع الفصول:

قلنسوة من لبد صوفي لها نفس لون التنورة والسروال مع عصابة محببة من لون أزرق فاتح؛

- كتفيات مغطاة بقماش أزرق داكن مع حاشية ذهبية اللون بالنسبة للموظفات المنتميات إلى إطار المفتشين الإقليميين (ابتداء من الرتبة 6)؛

- ربطة عنق من ثوب أسود؛

- حزام جلدي أسود؛

- جوارب قصيرة لونها بني فاتح؛

- جوارب تبان ذات لون بني فاتح؛

- أحذية واطئة من لون أسود.

4- الملابس ذات الاستعمال الخاص:

- قفازات بيضاء.

ج) ملابس البذلة الخاصة بمجموع الموظفين (البذلة الميدانية):

- زي التدريب من كتان غليظ لون أخضر عسكري مكون من سروال وسترة؛

- حزام من كتان غليظ ذو لون أخضر عسكري؛

- قميص ميداني من القطن لونه أخضر عسكري؛

- قبعة (K.F) من كتان لونه أخضر عسكري من نفس اللون؛

- قلنسوة من قماش كحلي اللون مع شريط للحزم من نفس اللون بالنسبة للموظفين

المرتبيين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7؛

- حلقات (Passants) من لون أزرق داكن؛

- جوارب سوداء؛

- أحذية؛

- مداس (Brodequin) من نوع RANGERS لونه أسود؛

- أحذية (Pataugas) لونها أخضر عسكري.

د) بذلة الاستعراض:

1- بالنسبة للموظفين:

- سترة من ثوب أزرق فاتح مع طوق «ضابط» وحاشية لونها ذهبي؛

- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهداب ذهبية اللون؛

- شارات الطوق: تيجان ذهبية اللون؛
- بند كتف للاستعراض من لون أبيض؛
- أزرار مذهب مع تاج بارز؛
- قميص أبيض بكمين طويلين مع طوق «ضابط»؛
- قفازات بيضاء؛
- سروال أحمر مع شرائط جانبية عرضها 3,5 سنتيمترات مع نفس لون السترة؛
- جوارب سوداء؛
- حذاء استعراض من الجلد الأسود؛
- قبعة حمراء مع شريط لونه أزرق فاتح ومقدمة سوداء مبرنقة؛
- سيف مع لوازمه.

2- بالنسبة للموظفات:

- سترة من ثوب أزرق فاتح مع طوق «ضابط» وحاشية ذهبية اللون؛
- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهداب ذهبية اللون؛
- شارات الطوق ذات تيجان ذهبية اللون؛
- بند كتف للاستعراض لونه أبيض؛
- أزرار ذهبية اللون مع تاج بارز؛
- قميص أبيض بكمين طويلين مع طوق «ضابط»؛
- قفازات بيضاء؛
- تنورة حمراء مع شريطين جانبيين عرضها 3,5 سنتيمترات مع نفس لون السترة؛
- سروال أحمر مع شريطين جانبيين من نفس لون السترة؛
- جوارب قصيرة لونها بني فاتح؛
- جوارب تبان ذات لون بني فاتح؛
- أحذية جلدية سوداء؛
- قلنسوة من لبد صوفي حمراء مع عصابة محببة من لون أزرق فاتح؛
- سيف مع لوازمه.

المادة 2

تضاف إلى ملابس البذلة المشار إليها أعلاه شارات الفرقة والطوق والقبعة والدرجة المحددة في المواد اللاحقة.

المادة 3

شارة الفرقة عبارة عن درقة معدنية شكلها شبه مثلث يعلوها تاج ملكي ومثبتة على حامل من جلد.

وتشتمل هذه الشارة على ترس مطلي بميناء أزرق تتوسطه نجمة مطلية بميناء أخضر خماسية الفروع تظهر أشعة متباعدة.

ويتوسط النجمة شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ممثل في حلقة مطلية بميناء أحمر في وسطها خط أفقي مطلي بميناء أخضر، وينقش على جوانب الشارة شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما ويؤطران الجزء المطلي بالميناء الأزرق.

وينقش في أعلى الترس الشعار الوطني (الله - الوطن - الملك).

وتكون شارة الفرقة فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

المادة 4

تضاف إلى ملابس البذلة المذكورة لوازم التجهيز التالية:

- صدرية مستشعة تحمل علامة «الجمارك»؛
- شارة الساعد مستشعة تحمل علامة «الجمارك»؛
- نطاق حميلة بيضاء مع الغمد؛
- نطاق حميلة مستشعة مع الغمد؛
- غمد السلاح الناري؛
- صفارة؛
- أصفاد؛
- صدرية الإنقاذ تحمل علامة «الجمارك»؛
- أحذية مطاطية طويلة؛
- سعة خاصة بالغطس.

المادة 5

تتكون شارة الطوق من نجمة خماسية الفروع مجوفة يتوسطها شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتألف من حلقة ملساء يوجد بوسطها خط أفقي.

وتكون التجاويف من لون أزرق.

ويعلو النجمة المذكورة تاج ملكي ويحيط بها شكل غصنان من نبتة الغار ملتقيان في قاعدتهما.

وتكون شارة الطوق فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

المادة 6

الشارة الخاصة بقبعة الموظفين المرتبين في سلالم الأجر من 2 إلى 7 عبارة عن دويرة معدنية من 37 ملم على 40 ملم مكونة من نجمة خماسية الفروع لونها فضي يحيط بها شكل غصنان من نبات الغار فضيي اللون ويلتقيان في قاعدتهما.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق.

ويوضع وسط النجمة على أرضية مطلية بميناء أزرق شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتكون من حلقة ملساء فضية اللون يتوسطها خط أفقي.

وشارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في سلالم الأجر من 8 إلى 10 عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم لها نفس مميزات الدويرة الموصوفة أعلاه ويتكون من نجمة خماسية ذهبية اللون محاطة بشكل فرع مزدوج من نبات الغار ذهبي اللون ملتقيان إلى قاعدته.

وتخصص نفس الشارة للموظفين المنتمين في إطار المفتشين الإقليميين (ابتداء من الرتبة 6)، ما يميز بينهما أن شكل غصن نبات الغار الداخلي فضي اللون والغصن الخارجي ذهبي اللون.

وتكون شارة قلنسوة الإناث هي نفس شارة دويرة القبعة الخاصة بالرجال.

وتثبت الدويرات المعدنية على حاملة شارة القبعة بواسطة حلزونة مسطحة الشكل.

المادة 7

تتكون زئق القبعات من:

- شريطة ذات لون فضي ملساء عرضها 12 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجر من 2 إلى 7؛

- شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين المرتبية في سلالم الأجر ما فوق السلم 7؛

وتثبت بواسطة زررين مرسوم عليهما تاجين متجانسين مع لون الشريطة.

المادة 8

أزرار البذلة نصف كروية الشكل تحمل تاجا بارزا، وتكون فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجر ما بين السلم 2 والسلم 7، وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجر ما فوق السلم 7.

المادة 9

تغلف الكتفيات بثوب موحد من لون أزرق داكن، وتحمل في طرفيها زرا مرسوم عليها تاج من 20 ملم فضي اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 وذهبيا اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

وتوجد بالكتفيات حاشية ذهبية اللون عرضها 5 ملم بالنسبة للموظفين المنتمين لإطار المفتشين الإقليميين (ابتداء من الرتبة 6).

المادة 10

توضع الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على الكتفيات أو الحلقات.

وتحدد مميزاتها الشارات المذكورة في الجدول التالي تبعا لسلالم الأجور المطابقة:

شارة الدرجة	سلم الأجور
شريطة فضية اللون عرضها 7 ملليمترات على شكل V مقلوبة.	2
شريطتان لهما نفس المميزات أعلاه تبعدان عن بعضهما بملمترين.	3
ثلاث شرائط لها نفس المميزات والتباعد المبين أعلاه.	4
نجمة معدنية فضية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء فضية اللون كذلك ويوجد بوسطها خط أفقي من نفس اللون، ويتكون تجويف النجمة والحلقة من ميناء أزرق فاتح.	5
نجمة معدنية ذهبية اللون خماسية الفروع لها نفس المميزات أعلاه.	6 و 7
دويرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان إلى قاعدتهما، وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.	8 (من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة)
دويرتان ذهبيتا اللون قطرهما 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	8 (ابتداء من الرتبة السادسة)
دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.	9

دويرة لها نفس المميزات أعلاه.	10 (من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية)
دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.	10 (من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة)
ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.	10 (ابتداء من الرتبة السادسة)
دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.	11 (من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية)
ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.	11 (من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة)
دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم بها شكل غصنين من نبات الغار ذو لون فضي من الداخل وذهبي من الخارج ولها نفس المميزات أعلاه.	11 (ابتداء من الرتبة السادسة)
دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودويرة من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	خارج السلم (الرتبتان الأولى والثانية)
دويرة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، ودويرتان من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	خارج السلم (الرتبتان الثالثة والرابعة)
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	خارج السلم (الرتبتان الخامسة والسادسة)

المادة 11

إن حمل الشارات المميزة للدرجة من طرف الموظفين المرتبين في سلم الأجور ما فوق السلم 11، يخضع لترخيص رئيس الإدارة.

المادة 12

يحدد الوزير المكلف بالمالية بواسطة قرار جميع الخصائص ولوازم التجهيز الضرورية غير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13

تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مصاريف ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز وتتولى تسليمها.

المادة 14

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط ارتداء البذلة وحمل الشارات والخصائص ولوازم التجهيز وشروط تسليمها وتجديدها وكذا قائمة الموظفين الذين يستحقونها أو يمكنهم المطالبة بها.

المادة 15

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يسقط حق الموظفين المستفيدين من البذلة التي تسلمها الإدارة في التعويض الممنوح لأول مرة عن التجهيز المنصوص عليه في الفصل 11 من القرار الوزيري بتاريخ 7 جمادى الأولى 1353 (18 أغسطس 1934) والمستأنف العمل به بالمرسوم رقم 2.80.298 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة (12 ماي 1980) على أن يستمروا في الاستفادة من التعويض عن صيانة التجهيز المنصوص عليه في الفصلين المذكورين.

المادة 16

ينسخ المرسوم رقم 2.95.262 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة 17

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد عبو.